لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/108	4206/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/6/17هـ، الموافق 2023/01/10م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/03/03هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها الأولى، جاء فيها ما نصه: "تفاصيل الوقائع: بناءا على ما أصدرته هيئة السوق المالية في بيان لها والمتعلق بالشركة المدعى عليها الأولى أنه يحق لأي شخص اشترى سهم الشركة المدعى عليها الأولى بعد إعلانها عن نتائجها المالية الأولية للربع الثاني 2013 المتضمنة للبيانات المضللة وغير الصحيحة وتم الاحتفاظ به لحين تعليق سهم الشركة المدعى عليها الأولى بنهاية جلسة التداول التقدم برفع دعوى على الشركة المدعى عليها الأولى. عليه فأفيدكم بأنني أحد المتضررين من قضية التلاعب في القوائم المالية للشركة المدعى عليها الأولى حيث أن الشركة المدعى عليها الأولى قد قدمت بيانات مضللة وغير صحيحة عن قوائمها المالية أثناء امتلاكنا للسهم مما أدي ذلك إلى وجود خسائر متراكمة، علماً بأننا نمتلك في السهم من قبل 2014/1/1م وقد كانت عمليات الامتلاك والشراء كالآتي (2014/1/1 عدد 1,000 سهم، 2014/03/09 عدد 500 سهم، 2014/08/24 عدد 120سهم، 2014/09/16 عدد 130 سهم، 2014/09/22 عدد 200 سهم، 2014/09/25 عدد 333 سهم، 2014/09/30 عدد 32سهم، 2014/10/28 عدد 155سهم، 2015/01/01 عدد 530 سهم، 2019/12/29 عدد 20 سهم، 2020/02/02 عدد 19سهم، 2020/10/06 عدد 61 سهم). علماً بانه قد صدر حكم تعويض للمتضررين لمن تقدم سابقا ولم أكن من ضمن المتقدمين في تلك الدعوى الجماعية وقد كان قرار المتضررين الصادر لهم في لجنة فصل المنازعات للأوراق المالية رقم (...) الصادر في الدعوى رقم (...). لذا آمل التكرم بإنصافنا حيال الضرر الذي لحق بنا أسوة بمن صدرت أسمائهم بالتعويض عن تلك الدعوى كما أرجو تعويضي عن الضرر المادي والنفسي والمعنوي الذي لحقنا نتيجة ذلك التلاعب. الطلبات: أطلب انصافي أسوة بمن صدر لصالحهم الحكم وتعويضي

عن الضرر المترتب عن ذلك التلاعب بالسهم من ضرر مادي والمتراكم حتى تاريخه والضرر النفسي والمعنوي عن ذلك بإجمالي مبلغ مليون ونصف ريال سعودي" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/03/07هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها الأولى بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها، فوردت الدائرة في تاريخ 1444/03/17هـ مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها الأولى، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع من الناحية الشكلية: إن القاعدة العامة في المسؤولية تقتضي أن يتم مساءلة نفس الشخص الذي ارتكب الواقعة التي تسببت في الضرر، قال تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}. ومن الواضح هنا أن الوقائع التي يزعم المدعي أنه لحقه ضرر بناء عليها قد صدرت من أشخاص آخرين يمكن مساءلتهم شخصيًا، حيث أن لهم صفة وذمة مستقلة عن موكلتي. إذ أن الأصل العام أن المسؤولية شخصية ولا يخرج عن هذا الأصل إلا استثناء ولمبررات شرعية أو نظامية لم يتم إثباتها من قبل المدعي. أما في الواقعة التي يدعي المدعي أنه لحق الضرر به جراءها، فليس هناك أي مبرر لإدخال موكلتي بالدعوى ومطالبتها بالتعويض عن الضرر المدعى به. وبناءً على ذلك يتضح أن موكلتي المدعى عليها ليس لها صفة في الدعوى، وأن الدعوى تتوجه على من صدر منه الخطأ، وأن الاقتطاع من أموال الشركة المدعى عليها الأولى في هذه الحال هو أكل لأموال المساهمين فيها بالباطل، وإضرار ببعض المساهمين لحساب البعض الآخر دون مبرر. ثانياً: الطلبات: وتأسيسًا على ما تقدم، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة الحكم برفض هذه الدعوى بمواجهة موكلتي شكلًا لعدم وجود صفة لها في الدعوى".

وفي تاريخ 1444/03/17هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/03/22هـ تقدَّم المدعي بصحيفة دعوى معدلة في مواجهة كل من الشركة المدعى عليها الأولى وبقية المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "تفاصيل الوقائع: بناءا على ما أصدرته هيئة السوق المالية في بيان لها والمتعلق بالشركة المدعى عليها الأولى أنه يحق لأي شخص اشترى سهم الشركة المدعى عليها الأولى بعد إعلانها عن نتائجها المالية الأولية للربع الثاني 2013 المتضمنة للبيانات المضللة وغير الصحيحة وتم الاحتفاظ به لحين تعليق سهم الشركة المدعى عليها الأولى بنهاية جلسة التداول التقدم برفع دعوى على الشركة المدعى عليها الأولى. عليه فأفيدكم بأنني أحد المتضررين من قضية التلاعب في القوائم المالية للشركة المدعى عليها الأولى حيث أن الشركة المدعى عليها الأولى قد قدمت بيانات مضللة وغير صحيحة عن قوائمها المالية أثناء امتلاكنا للسهم مما أدي ذلك إلى الي وجود خسائر متراكمة، علماً بأننا نمتلك في السهم من قبل 2014/1/1م وقد كانت عمليات الامتلاك والشراء كالآتي (2014/1/1 عدد 1,000 سهم ، 2014/03/09 عدد 500 سهم ، 2014/08/24 عدد 120سهم ، 2014/09/16 عدد 130 سهم ، 2014/09/22 عدد 200 سهم ، 2014/09/25 عدد 333 سهم ، 2014/09/30 عدد 32سهم ، 2014/10/28 عدد 155سهم ، 2015/01/01 عدد 530 سهم ، 2019/12/29 عدد

20سهم ، 2020/02/02 عدد 19سهم، 2020/10/06 عدد 61 سهم). علماً بانه قد صدر حكم تعويض للمتضررين لمن تقدم سابقا ولم أكن من ضمن المتقدمين في تلك الدعوى الجماعية وقد كان قرار المتضررين الصادر لهم في لجنة فصل المنازعات للأوراق المالية رقم (...) الصادر في الدعوى رقم (...). لذا آمل التكرم بإنصافنا حيال الضرر الذي لحق بنا أسوة بمن صدرت أسمائهم بالتعويض عن تلك الدعوى كما أرجو تعويضي عن الضرر المادي والنفسي والمعنوي الذي لحقنا نتيجة ذلك التلاعب. الطلبات: أطلب انصافي أسوة بمن صدر لصالحهم الحكم وتعويضي عن الضرر المترتب عن ذلك التلاعب بالسهم من ضرر مادي والمتراكم حتى تاريخه والضرر النفسي والمعنوي عن ذلك بإجمالي مبلغ مليون ونصف ريال سعودي".

وفي تاريخ 1444/03/24هـ تم تزويد المدعى عليهم الشركة الأولى، والثاني، والثالث، بنسخة من صحيفة الدعوى المعدلة مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ 1444/04/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها الأولى. وباطلاع الدائرة عليها، تبيَّن أنها لا تخرج في مضمونها عما أوردته وكيل الشركة المدعى عليها الأولى في مذكرتها الواردة للدائرة في تاريخ 1444/03/17هـ.

وفي تاريخ 1444/05/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "القسم الأول: الدفوع الشكلية: أولاً: بصفة أصلية نطلب عدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية: وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض مضى عليها أكثر من (5) أعوام - إن وقعت أصلاً - الأمر الذي يتعين معه تقرير اللجنة الموقرة عدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث أن الدعوى أيضاً تم إيداعها لدى الهيئة في 2022/09/18م، أي بعد مرور أكثر من (1) سنة من تاريخ حصول العلم المتيقن بالمخالفة (مع عدم إقرارنا بصحة تفسير اللجنة لنص المادة المذكورة في التقادم)؛ وهو حكم الاستئناف رقم (...)، الذي أسس عليها المدعي دعواه، الأمر الذي يجعل الحكم بعدم جواز سماع الدعوى مقضياً بصريح نص المادة المذكورة وبجميع حالاتها الواردة فيها، وأخيراً نؤكد على عدم إقرار موكلي بحصول المخالفة نهائياً، وحيث نصت المادة (58): ' لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة. ' وحيث إن مدة (1) سنة المذكورة من تاريخ العلم بالخطأ ليست

على إطلاقها، بل إنها مقيدة بمرور (5) سنوات من تاريخ حدوث الخطأ المدعى به؛ لما نص عليه المنظم صراحةً وجزماً في عبارة 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال' وهي عبارة تستغرق جميع ما سبقها دون استثناء، وتقطع كل اجتهاد لتفسير غاية المنظم، إذ 'لا مساغ للاجتهاد في مورد النص'، ولأن المنظم قد اعتمد في صياغته على ذكر مدة (5) سنوات في عجز المادة، وذكر المنظم بداية المدة في تاريخٍ محددٍ دقيق، قاطعاً للخلاف في مسألة التقادم؛ وهذا أمر منطقي، إذ لا بد من استقرار المراكز القانونية للأشخاص، فلا يبقى الشخص قابلاً للاتهام دائما متى ما "أدرك الشاكي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة"!، بل لابد من وضع تاريخ تعود فيها المراكز القانونية لما كانت عليه، وإذ لم يكن كذلك فهي غاية المنظم الحقيقية التي يجب أن تطبق. ثانيًا: الدعوى غير محررة، وتفتقد أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما: بالاطلاع على صحيفة الدعوى، يتبين التالي: 1 - الخطأ الذي ينسبه بشكل مباشر على موكلي شخصياً من بين المدعى عليهم. 2 - الضرر الذي لحقه من موكلي شخصياً. 3 - لم يحدد العلاقة السببية بينه وبين ما يزعمه من ضرر، حيث أن السوق في ذلك الوقت انخفضت فيه قيمة أسهم كثيرة ونحن على أتم الاستعداد لإثبات ذلك. 4 - لم يحدد الأساس الذي احتسب بناءً عليه مقدار التعويض، حيث اختصم المدعي عدة أشخاص ومن ضمنهم موكلي بصفته الشخصية، وشملهم بالمسؤولية بالرغم من اختلاف أدوار كل شخص. ثالثاً: انعدام صفت موكلي في الدعوى، فالمدعي يزعم أنه تم تضليله بموجب القوائم المالية، وهذه القوائم لا تصدر عن موكلي، وإنما تصدر عن الشركة المدعى عليها الأولى: والجواب في هذه النقطة من جهات: 1. نؤكد على أن موكلي لم يكن له الحق في إصدار نشرة أو قوائم مالية، إذ أنه يعمل ضمن منظومة كاملة في الشركة المدعى عليها الأولى، ولم يكن صاحب القرار في هذه الشركة المدعى عليها الأولى، أو واضع أنظمتها، ويؤكد ذلك أن المدعي قد ذكر في لائحته أن (المعلومات المضللة) قد استقاها عن (القوائم المالية للشركة) وليست من موكلي. 2. القاعدة الشرعية أن (التابع تابع)، وهو ما يعني انتفاء مسؤولية المتبوع إذا كان ضمن منظومة متكاملة من العمل، وأن المنتج النهائي يخرج باسم الكيان وليس باسم شخص طبيعي. 3. المستقر فقهًا وقضاء انتفاء مسؤولية الموظف تبعا لقاعدة (مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع)، هذا إذا ثبت أصلاً وجود الخطأ والضرر. القسم الثاني: الدفوع الموضوعية: وما يتعلق بالموضوع؛ فلم يحرر المدعي دعواه بتفصيل مطالباته والأساس الذي بناه عليها، ولم يحدد مبالغ التعويض التي يطالب بها بالتحديد، ولكن نرد على هذه الدعوى احتياطياً، وعلى تطبيق المادة (56) من نظام السوق المالية والمادة (57) من نظام السوق المالية، وحيث إن الشروط التي وضعتها تلك هذه المادة لا تتوفر في موكلي؛ فإننا نؤكد على انتفاء موجبات تطبيق هذه المواد، بالرغم من عدم تسليمنا بموجبات الدعوى من أصلها، وإنما نذكر ذلك تَنَزُّلاً، مع التأكيد

على عدم التسليم به: أولاً: عدم انطباق موجبات المادة (57) من نظام السوق المالية: مع تأكيدنا على الدفوع الواردة في القسم الأول، فإننا على سبيل الاحتياط فحسب، نجيب فيما يلي على موضوع الدعوى: المتأمل لما نصت عليه المادة (57) من نظام السوق المالية يدرك يقيناً أن موجبات وشروط تطبيقها على موكلي شخصياً غير متوفرة على الإطلاق، وبيان ذلك كما يلي: تنص المادة على ما يلي: (أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام أو أياً من اللوائح التي تصدرها الهيئة بناءً على تلك المادة، وذلك بالتصرف، أو إجراء صفقة للتلاعب، في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر الشراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص..) فضلاً عما ورد في الفقرة (ب) من نفس المادة، وسنشير إليها لاحقاً. وحيث إن الأصل أن التجريم العقابي لا يُقاس عليه ولا يُتوسع فيه، وفقاً لمبدأ شرعية العقوبات؛ فإن النظر في النصوص التي اشتملت على عقوبات يجب أن تراعى فيها دقة ما وضعه المنظم من صور وشروط وموجبات للتجريم، ولا يكون الأمر بمجرد التشهي، فإن الأصل براءة الذمة، والشبه لا تناط بها العقوبات، وعلى هذا فإن المادة التي يستند إليها المدعي، ويحتج بها، ويطالب بتطبيقها على موكلي؛ لا تنطبق عليه البتة من جهات متعددة على النحو التالي: 1. لم تعتمد المادة المذكرة على مطلق مخالفة المادة (49) من النظام أو أي من اللوائح التي تصدرها الهيئة متعلقة بهذه المادة، بل إن المادة قد حددت مناط المخالفة بدقة التي يمكن فيها مساءلة المخالف، عندما فصَّلَتْ هذا القول بنصها على أن مناط تطبيقها يكون على التفصيل (... وذلك بالتصرف، أو إجراء صفقة ...)الخ، أي أن المادة لم تترك الأمر لمجرد المخالفة، بل شرطها أن تتعلق هذه المخالفة بما يكون بعد قولها (ذلك)، وبناء عليه فلا يصح للمدعي الاحتجاج بمطلق الحكم الصادر ضد موكلي من لجنتكم الموقرة على ما فيه من مناقشات، لا يجوز الاحتجاج بمطلقه على إيقاع العقوبة على موكلي المدعى عليه دون وجود الشروط التي حددتها المادة (57)، وبه يظهر سقوط احتجاج المدعي في مذكرته من هذه الجهة. 2. أوردت المادة (57) الصور والشروط والموجبات تفصيلية وعلى سبيل الحصر، فلم تنص على أن هذه الصور على سبيل المثال كما هو المعتاد في حالات التمثيل وعدم الحصر، بأن تقول (ومنها كذا ...)، أو (على سبيل المثال كذا..)، بل قالت (وذلك بكذا)، أي حصراً وتفصيلاً، والأمر واضح لأصحاب السعادة. 3. أن يقوم الشخص المدعى عليه بأحد صور ثلاثة حصرية على النحو التالي: أ - التصرف، أو إجراء صفقة للتلاعب، في سعر ورقة مالية على نحو متعمد: ويعني ذلك إجراء المدعى عليه التصرف في ورقة مالية، أو إجراء صفقة أوراق مالية، بغرض التلاعب في سعرها على نحو متعمد، وغني عن البيان أن هذه الصورة لا علاقة لها بموكلي المدعى عليه، إذ لم يقم

بأي تصرف أو صفقة، ولا غرض له في ذلك بشكل متعمد أو غير متعمد، وبذلك تخرج هذه الصورة عن صورة الدعوى. ب - أن يشترك الشخص المدعى عليه في التصرف في الورقة المالية بغرض التلاعب في سعرها، وعلى وجه متعمد: ومن البديهي أن موكلي المدعى عليه لا تنطبق عليه هذه الصورة أيضاً، إذ أنه موظف، ولم يقم بأي صفقات بالأصالة أو بالاشتراك، فظهر خروج هذه الصورة عن الدعوى. ت - أن يكون الشخص المدعى عليه مسؤولاً عن شخص آخر قام بإجراء صفقة أو تصرف في ورقة مالية بغرض التلاعب: وهو كذلك كسابقيه، لا علاقة لموكلي بهذه الصورة، ولا تنطبق عليه، ولم يزعم المدعي أنه كان مسؤولاً عن شخص قام بإجراء صفقة بغرض التلاعب، وبهذا تخرج هذه الصورة أيضاً عن الدعوى. وعليه: فإن الصور الثلاثة الواردة حصرياً في هذه المادة كموجبات للمساءلة والمسؤولية لا علاقة لموكلي المدعى عليه بها، وبالتالي فلا يجوز المطالبة بتطبيق المادة (57) على موكلي لخروج الصور الثلاث عن حد الدعوى المنظورة. 4 .أن يثبت المدعي تأثر الورقة المالية بهذا التصرف الصادر عن المدعى عليه: وفضلاً عما سبق بأن الواقعة المنشئة للمساءلة أصلاً غير موجود، لكن وبفرض وجودها تنزلاً؛ فإنه يلزم المدعي إثبات أن الورقة المالية تأثرت بهذه الواقعة، وأن التأثر السلبي في السعر لم يكن لعوامل أخرى لا علاقة لها بالواقعة المنشئة، كأن تكون الأسعار تنخفض بصورة طبيعية، أو وجود عوامل اقتصادية محلية أو دولية في ذلك، أو أخبار سيئة تؤدي لتأثر سعر الورقة المالية، أو غير ذلك مما هو معلوم من أسباب تأثر الأوراق المالية، أي إثبات علاقة السببية المباشرة بين الواقعة، وبين التأثر المزعوم، وهذا ما حدث فعلاً حيث أن هناك العديد من الشركات قد نزلت قيمة سعر سهمها في ذاك الوقت. وقد نصت المادة (55/هـ) من نظام السوق المالية على ذلك صراحة، حيث نصت على أنه (وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء في الانخفاض في قيمة الورقة يرجع لأسباب أخرى لا علاقة بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضع الدعوى فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض ...) وعليه فإن الواقعة المنشئة للمساءلة أو المسؤولية غير موجودة أصلاً، ولو وجدت فلم يقم المدعي بتمحيض الأسباب التي أدت لما يزعم أنها أثرت على الورقة المالية، وإثبات أن هذا التأثر فقط كان نتيجة الواقعة التي يزعم أنني قمت بها على غير الواقع والحقيقة. 5. أن يكون تأثير التلاعب - إن ثبت - كان سلبية بصورة بالغة: ويعني ذلك أن المدعي مطالب بإثبات الواقعة المنشئة للمساءلة، بأحد الصور الثلاث المحصورة في المادة، وأن يكون المدعى عليه متعمداً لذلك، ثم يقوم بتمحيض أسباب تأثر الورقة المالية لبيان تأثير الواقعة في هذا الانخفاض، وأنه لم يكن لعوامل أخرى تخرج عن هذه الواقعة، ثم إن ثبت هذا كله، أي حتى وإن ثبت التلاعب، فلا مساءلة إلا إذا كانت الواقعة قد أثرت بشكل سلبي (بالغ) على الورقة المالية، وبمفهوم المخالفة: فإذا أثرت بشكل محدود فلا مساءلة، وإن كانت أثرت بشكل ما، وأثرت عوامل أخرى على الورقة المالية، وكان تأثير العوامل الأخرى أكبر من الواقعة حال ثبوتها؛

فلا مساءلة للمدعى عليه. ومن خلال الاستعراض السابق يتضح خلو الدعوى عن أي موجبات أو شروط يمكن تطبيقها على موكلي المدعى عليه في هذه الدعوى، ما يوجب صرف النظر عنها. القسم الثالث: الطلبات: بناءً على ما سبق، نطلب من اللجنة الموقرة ما يلي: أ -بصفة أصلية: عدم جواز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. ب -بصفة احتياطية: رد الدعوى لعدم استيفاء الأحكام والشروط النظامية اللازمة للتعويض في مثل هذه الدعاوى".

وفي تاريخ 1444/05/05هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة.

وفي التاريخ ذاته (1444/05/05هـ) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى لم يحضرها المدعي أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، فيما حضر وكيل الشركة المدعى عليها الأولى، وحضرها وكيل المدعى عليه الثاني، ولم يحضرها المدعى عليه الثالث بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، كذلك لم يحضرها كل من المدعى عليه الرابع، أو الخامس، أو السادس، بالرغم من الإعلان المنشور في صحيفة أم القرى عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال وكيل الشركة المدعى عليها الأولى هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بأنه يكتفي بما سبق أن قدمه. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثاني هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي بما سبق أن قدمه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

ولاستكمال إجراءات الدعوى، سبق أن خاطبت الدائرة شركة السوق المالية (تداول) في تاريخ 1444/05/03هـ بطلب تزويدها بسجل موجودات حساب مركز المستثمر لسهم الشركة المدعى عليها الأولى في تاريخ 2014/10/29م، وسجل حركة حساب مركز المستثمر لسهم الشركة المدعى عليها الأولى من تاريخ 12/13/ 2004م حتى تاريخه، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ 1444/05/11هـ متضمنةً المطلوب.

وفي ضوءِ ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويضه عمّا لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إليهم من تقديم بيانات مضللة وغير الصحيحة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (3,100) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى قام بشرائها خلال الفترة من تاريخ 2014/01/01م حتى تاريخ 2020/10/06م، وأنه بناءً على ما أصدرته هيئة السوق المالية في بيان لها متعلق بالشركة المدعى عليها الأولى يحق لأي شخص اشترى سهم الشركة المدعى عليها الأولى بعد إعلانها نتائجها المالية الأولية للربع الثاني 2013 المتضمنة للبيانات المضللة وغير الصحيحة وتم الاحتفاظ به لحين تعليق سهم الشركة المدعى عليها الأولى بنهاية جلسة التداول التقدم برفع دعوى على الشركة المدعى عليها الأولى، ويطالب بإلزام المدعى عليهم بتعويضه أسوة بمن صدرت أسماؤهم بالتعويض في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (...) نتيجة التلاعب بالسهم، والتعويض عن الضرر النفسي والمعنوي، وذلك بإجمالي مبلغ قدره (1,500,000) مليون ونصف مليون ريال، فيما دفعت الشركة المدعى عليها الأولى بانعدام صفتها في الدعوى، كذلك دفع وكيل المدعى عليه الثاني بتقادم الدعوى، وعدم تحريرها، وبانتفاء مسؤولية موكله لعدم توافر أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وبانعدام صفته في الدعوى، على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليه الثالث -أو وكيل عنه - جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/05/05هـ، بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، كذلك لم يحضر كل من المدعى عليه الرابع، أو الخامس، أو السادس، بالرغم من الإعلان المنشور في صحيفة أم القرى عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، وحيث لم يتقدم أي منهم بعذر يبيِّن فيه الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر، ولم يقدِّم أي منهم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهم.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على ما أصدرته هيئة السوق المالية في بيانها المتعلق بالشركة المدعى عليها الأولى من أنه يحق لأي شخص اشترى سهم الشركة المدعى عليها الأولى بعد إعلانها نتائجها المالية الأولية للربع الثاني لعام 2013 المتضمنة لبيانات مضللة وغير صحيحة وتم الاحتفاظ به حتى تعليق تداول السهم بنهاية جلسة التداول التقدم برفع دعوى على الشركة المدعى عليها الأولى.

وحيث دفع وكيل المدعى عليه الثاني بأن المدعي لم يقدِّم ما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبها إليه والأضرار التي لحقت به والعلاقة السببية بينهما.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، لم يتبين للدائرة أن المدعي قدم ما يثبت مسؤولية المدعى عليهم فيما ينسبه إليهم من خطأ، مما يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤوليتهم، ويتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتهم.

أما استناد المدعي إلى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (...) في مطالبته في هذه الدعوى لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن الأخطاء التي ينسبها إليهم، فيجاب عنه بأن المدعي لم يُقدِّم ما يثبت وجه الاستناد إلى قرار لجنة الفصل المشار إليه، الأمر الذي ترى مع الدائرة الالتفات عما أثاره المدعي في هذا الشأن.

وأما دفْع المدعى عليه الثاني بعدم سماع الدعوى للتقادم استناداً إلى مقتضى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فيجاب عنه بأن النظر في هذا الدفع إنما يكون حال تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم في ما هو منسوب إليهم، وهو ما لم يتحقق في هذه الدعوى، مما ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

وأما باقي الطلبات والدفوع، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.